



مملكة البحرين  
وزارة الداخلية  
شؤون الجمارك



# دليل التدقيق اللاحق والالتزام

إعداد:  
ندى إبراهيم البلوشي

إشراف:  
المستشار محمد زعل الخريسات

الإصدار الأول

2021 م



عبدالله بن محمد بن عبد العزيز آل سعود  
 أمير دولة الكويت  
 في ١٤٤١ هـ

عبدالله بن محمد بن عبد العزيز آل سعود  
 أمير دولة الكويت  
 في ١٤٤١ هـ

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد دأبت شئون الجمارك في تقديم التسهيلات للعملاء الملتزمين سعياً منها إلى تسهيل التجارة عبر الحدود وتحقيقاً لمبدأ المنافسة والمساهمة في النمو الاقتصادي، وإنها تحرص على توثيق إجراءاتها بكل شفافية ووضوح بهدف إرساء المؤسسة في العمل تحقيقاً لمبدأ الاستدامة، وأنه ولمن دواعي الغبطة والسرور ان أضع بين أيديكم اصداراً جديداً من إصدارات الجمارك في مجال التدقيق اللاحق وتقييم الالتزام، ان التدقيق اللاحق (Post Clearance Audit - PCA) يعتبر من وسائل تسهيل التجارة الدولية ومن أدوات التميز في منظمة الجمارك العالمية، والذي جاء ضمن الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك للأعوام 2021-2024 القائمة على التعاون مع شركائنا من القطاع الخاص وذلك من خلال تطبيق برامج التسهيل وأسس الإلتزام المنسجمة مع اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية واتفاقية تسهيل التجارة (Trade Facilitation Agreement – TFA)

إن شئون الجمارك بدأت بتطبيق أسس التدقيق اللاحق والالتزام التي تتيح لكافة الشركاء الإلتزام إلى برامج التيسير سواء من الشركات ذات الحجم المتوسط أو الصغير بالإضافة إلى الشركات الكبرى، والذي سينعكس إيجاباً على تسهيل إجراءات وحركة البضائع في المنافذ الجمركية ويساهم في نمو حركة التجارة عبر الحدود من خلال تقليل الجهد والتكلفة والذي بدوره يساهم في تشجيع الإستثمار في مملكتنا الحبيبة ويراعي الإلتزام مع الرؤية الاقتصادية 2030م

إن تبني شئون الجمارك لسياسة التدقيق اللاحق وتقييم الإلتزام يعتبر بمثابة حجر الأساس في السير بخطى ثابتة نحو التقدم والتطور في الممارسات الجمركية، من خلال نقل التدقيق في المنافذ الجمركية إلى التدقيق المكتبي اللاحق في مواقع الجهات الخاضعة للتدقيق او بواسطة المراسلات عن بعد ضمن برامج ميسرة تهدف الى تسهيل الإفراج عن البضائع عبر الحدود وتشجيع القطاعات اللوجستية ممارسة نشاطاتها بكل سهولة ويسر. ومن هذا المنطلق فإن شئون الجمارك تؤكد على دور كافة الإدارات الجمركية في تفعيل العمل المؤسسي لمواكبة التطورات العالمية، وكذلك الدور الحيوي للشركاء في القطاع الحكومي والقطاع الخاص نحو المساهمة في التنمية الحقيقية للتجارة الدولية عبر المملكة والتي تساهم في زيادة التنمية المستدامة.

وفي الختام فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لسيدي معالي الفريق أول الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة وزير الداخلية الموقر على الدعم المتواصل والتوجيهات السديدة التي يقدمها لشئون الجمارك والتي من شأنها تطوير وتسهيل الإجراءات الجمركية، سائلين الله عز وجل المزيد من التقدم والازدهار لمملكتنا الغالية في ظل قائد المسيرة وحامي المجد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المفدى، حفظه الله ورعاه، وصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه.



الشيخ أحمد بن حمد آل خليفة  
رئيس الجمارك

# المقدمة

تم تقسيم هذا الدليل إلى ثلاث أبواب، الباب الأول يختص في توعية قطاع الأعمال بما يجب الإلتزام به لغايات الوصول إلى الإمتثال ويتضمن التشريعات التي تحكم التدقيق اللاحق من حيث السند القانوني للتدقيق اللاحق وحقوق وواجبات الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق وأنواع الرقابة الجمركية طبقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأئحته التنفيذية.

أما الباب الثاني فإنه يتضمن الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الأعمال الذي يشمل المستوردين والمصدرين والمصانع والمستودعات والمخازن الجمركية وشركات النقل والملحة ووكلاء الشحن ومكاتب التخليص حيث يبين الدليل مواصفات المستندات التي يجب حفظها ومبادئ النظام المحاسبي المتعارف عليها دولياً إذ يوضح طبيعة الوثائق التي يجب الإحتفاظ بها والتي تعطي الإنطباع عن مدى إلتزام الشركة تجاه التشريعات التي تقوم شئون الجمارك بمراقبتها بالإضافة إلى التوعية في ضرورة تبني قطاع الأعمال الأنظمة المحاسبية التي تنسجم مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بحيث تمكن شئون الجمارك من التدقيق على الإيراد وأحكام المنع والتقييد.

وبالنسبة إلى الباب الثالث في الدليل فإنه يتضمن إطار إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق من التجار وقطاع الأعمال وكيفية التصنيف لقطاع الأعمال وفق الشروط بما ينسجم مع التوجهات الدولية في تطبيقات منظمة الجمارك العالمية وبما يتلاءم مع التشريعات في مملكة البحرين، كما يبين مراحل التدقيق اللاحق وكيفية تقييم طرق حفظ السجلات والأنظمة المحاسبية بحيث يتضمن مبادئ الأنظمة المحاسبية المتعارف عليها دولياً من حيث الإلتزام بالسجلات والحسابات المحاسبية والقوائم المالية بالإضافة إلى توفر تقرير مدقق الحسابات الخارجي وكذلك يتضمن الباب عناصر إلتزام المستودعات والمخازن الجمركية وشركات النقل والملحة ووكلاء الشحن ومكاتب التخليص في القرارات الصادرة من شئون الجمارك في تنظيم أعمالها حيث أن هذا الإلتزام والإمتثال يمكن شئون الجمارك من إجراء التدقيق اللاحق وفي المقابل سيتم تقديم التسهيلات إلى ذلك القطاع اللوجستي.

كما يحتوي الدليل على المراجع التي بموجبها تم إصدار دليل التدقيق اللاحق و الإلتزام.

يعتبر الإنتقال من التدقيق في المنافذ الجمركية إلى التدقيق اللاحق المكتبي أو الميداني في موقع الشركة بمثابة الحجر الأساسي في تطبيق التدقيق اللاحق، ويعتبر نظام التدقيق اللاحق من أهم الأنظمة التي تطبقها الإدارات الجمركية على المستوى العالمي إذ يُعد التدقيق اللاحق أداة فعالة في الرقابة الجمركية وعامل مساعد في التسهيل الجمركي كما أنه يُعد أحد أدوات إدارة الإمتثال، ويُعد التدقيق اللاحق (Post Clearance Audit - PCA) الأساس الرئيسي في تبسيط إجراءات التخليص الجمركي وإدارة الموارد بشكل فعال والتي تعود أهميته إلى تعزيز الرقابة الأمنية وتسهيل التبادل التجاري، ويكون التدقيق اللاحق بعد إنجاز المعاملات الجمركية والإفراج عن البضائع في المنافذ الجمركية، ويتم تطبيق التدقيق اللاحق وفقاً لمعايير اتفاقية كيوتو المعدلة واتفاقية تيسير التجارة والمبادئ التي تضعها منظمة الجمارك العالمية.

ويُعرف التدقيق اللاحق على أنه وسيلة لقياس وتحسين الإلتزام من خلال التدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق، وهو أسلوب رقابي قائم على إدارة المخاطر.

ويساهم التدقيق اللاحق في تشجيع الشركات على الإلتزام الطوعي وبناء الثقة وتعزيز التعاون ما بين الإدارة الجمركية والشركات وتقليل زمن الإفراج عن البضائع بالمنافذ الجمركية حيث أن امتثال الشركات بمعايير ومتطلبات الإلتزام يؤدي إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية للشركات الملتزمة وتقليل عمليات الفحص والمعاناة للبضائع في المنافذ الجمركية. وانطلاقاً من الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك في مملكة البحرين وحرص شئون الجمارك على تعزيز التعاون مع قطاع الأعمال في ممارسة نشاطاته، قامت شئون الجمارك بإصدار دليل التدقيق اللاحق و الإلتزام الذي يوضح للشركاء في قطاع الأعمال أهمية الإلتزام وفق التشريعات الصادرة في مملكة البحرين والإتفاقيات الدولية في تسهيل التجارة الدولية حيث يتضمن الدليل معايير الإلتزام والذي يتيح الفرصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الإلتزام إلى برامج الإلتزام وفقاً لمعايير ومتطلبات تلك البرامج كما هو شأن الشركات الكبرى، وبالتالي تطبيق هذا الدليل يعتبر إضافة نوعية في تطبيق وتطوير برامج الإلتزام التي تجعلنا قادرين على مواكبة التطورات الحديثة على المستوى الإقليمي والدولي.

# قائمة المحتويات

## 29 ..... الباب الثاني

الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الأعمال

## 43 ..... الباب الثالث

طرق تصنيف إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق وإطار الإلتزام

(Compliance Framework)

44 ..... كيف نقيم ونحسن الإلتزام؟

44 ..... أنواع التدقيق اللاحق

44 ..... أولاً: مراحل التدقيق اللاحق المكتبي - Desk Audit

46 ..... ثانياً: مراحل التدقيق اللاحق الميداني - Field / On-Site Audit

ثالثاً: مراحل التدقيق اللاحق المفاجيء بناء على معلومات أو تحليل معلومات تشير إلى

وجود شك في تجاوز التشريعات في التعدي على الإيرادات و/أو شروط القيد والمنع

47 ..... رابعاً: مراحل التدقيق اللاحق على المستودعات والمخازن الجمركية

51 ..... خامساً: مراحل التدقيق اللاحق على المصانع التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية

52 ..... سادساً: التدقيق وفق شروط برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد (AEO)

53 ..... أسس اختيار عينات البيانات الجمركية

54 ..... أسس تحديد الأولوية في اختيار الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق

55 ..... إطار إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق (Compliance Framework)

58 ..... المواصفات العامة ذات العلاقة بحفظ الحسابات والسجلات

59 ..... شروط النظام المحاسبي وفق المبادئ المحاسبية المطلوبة لغايات تقييم الأنظمة التجارية

## 56 ..... كيفية تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية

- نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للشركة

- نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للمصنع

- نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للمستودعات والمخزن الجمركي

- نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية لشركة النقل والملاحة ووكيل الشحن

- نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية لمكتب التخليص

69 ..... المراجع

4 ..... كلمة معالي رئيس الجمارك

6 ..... المقدمة

8 ..... قائمة المحتويات

10 ..... التعريفات

13 ..... أهداف التدقيق اللاحق

13 ..... فوائد التدقيق اللاحق

14 ..... التسهيلات

14 ..... نطاق التدقيق اللاحق (الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق)

## 17 ..... الباب الأول

التشريعات القانونية التي تحكم التدقيق اللاحق في مملكة البحرين

18 ..... التشريعات المحلية لمفهوم التدقيق اللاحق

أولاً: السند القانوني للتدقيق اللاحق طبقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول

18 ..... الخليج العربية ولائحته التنفيذية

ثانياً: حقوق وواجبات الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق طبقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس

20 ..... التعاون لدول الخليج العربية

ثالثاً: أنواع الرقابة الجمركية وحسب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية رقم 10 لسنة 2002

23 ..... حالات التعدي على الإيراد أو تجاوز أحكام المنع والتقييد

26 ..... التشريعات الدولية لمفهوم التدقيق اللاحق

26 ..... أولاً: إتفاقية تيسير التجارة (Trade Facilitation Agreement - TFA)

27 ..... ثانياً: معايير إتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 2006 على التدقيق والتقييم للأنظمة التجارية

27 ..... ثالثاً: المعايير الأخلاقية للمدققين حسب مفهوم منظمة الجمارك العالمية

## ◀ الإيراد :

الضرائب والرسوم التي تُحصّلها الجمارك.

## ◀ الضريبة (الرسوم) الجمركية :

المبالغ التي تُحصّل على البضائع وفق أحكام قانون الجمارك الموحد.

## ◀ الرسوم :

المبالغ التي تُحصّلها الجمارك مقابل أداء الخدمة.

## ◀ البضاعة الممنوعة :

البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بموجب أحكام قانون الجمارك أو أي قانون آخر.

## ◀ البضاعة المقيدة :

البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب قانون الجمارك أو أي قانون آخر.

## ◀ قيمة الصفقة :

هو الثمن الفعلي المدفوع أو المستحق للدفع للبضاعة عند بيعها أو تصديرها إلى بلد الإستيراد حسب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 10 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية.

## ◀ تكاليف التعبئة :

تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالح لشحنها إلى دول المجلس.

## ◀ منشأ البضاعة :

هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحاصيل الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية.

## ◀ المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإستيراد البضاعة.

## ◀ التدقيق اللاحق :

مجموعة الإجراءات الجمركية والقانونية للتحقق من صحة المعلومات الواردة بالبيانات الجمركية المصرح عنها ومدى مطابقتها مع السجلات المستندية والمحاسبية للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ومدى التزامها بالتشريعات الجمركية ذات العلاقة والتي تتضمن التدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للشركة أو المصنع أو المستودع أو المخزن (الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق) وذلك من خلال قيام موظفي شئون الجمارك بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني من خلال زيارة الشركة في موقعها والتدقيق على المستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقييم الأنظمة التجارية.

## ◀ المدقق :

موظف بشئون الجمارك يقوم بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني من خلال زيارة الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق في موقعها والتدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للشركة الخاضعة للتدقيق اللاحق والتدقيق على المستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقييم الأنظمة التجارية والتحقق من البضائع في المخازن وشروط ترخيص الجهة الخاضعة للتدقيق.

## ◀ الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق :

الشركة أو المصنع أو المستودع أو المخزن أو وكلاء الشحن أو مكاتب التخليص أو شركات النقل والملاحة التي يتم التدقيق عليها وفقاً لمعايير إدارة المخاطر أو لوجود معلومات عن تحايل أو ارتكاب مخالفات جمركية أو لمقتضيات برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد ويكون ذلك بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني من خلال زيارتها والتدقيق اللاحق عليها في موقعها وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للشركة الخاضعة للتدقيق اللاحق والتحقق من البضائع المخزنة في مستودعاتها وشروط ترخيص الجهة الخاضعة للتدقيق.

## ◀ نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية :

النموذج الذي يتم بموجبه تقييم وضع الشركة من ناحية معايير الإلتزام بتطبيق النظام المحاسبي وحفظ السجلات وتطابق السجلات والوثائق مع ما تم التصريح عنها في البيانات الجمركية والإلتزام بالتصريح الحقيقي عن الإيراد والإلتزام بأحكام المنع والتقييد.

#### المصدر :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

#### المخزن :

المكان أو البناء المعد لخبز البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كان يدار من قبل الإدارة مباشرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.

#### المستودع :

المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب « الرسوم الجمركية وفق أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 10 لسنة 2002

#### قطاع الأعمال :

يعني الشركات الصناعية أو التجارية وهم عادة يطلق عليهم نظراء الجمارك أو الشركاء.

#### الصناعة :

مجموعة المنتجون أو المصنعون أو الشركات الذين يعملون قيمة مضافة على المنتجات.

## أهداف التدقيق اللاحق :

1. الرقابة على صحة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع.
2. ضبط محاولات التهريب الجمركي للبضائع.
3. التأكد من صحة الموافقات والتراخيص المتعلقة بالبضائع المقيدة.
4. التأكد من إتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق بالقوانين والأنظمة والتشريعات الجمركية وغيرها.
5. التأكد من إتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق في استكمال البيانات الجمركية وفقاً للمتطلبات الجمركية وذلك من خلال فحص أنظمة التجار والسجلات المحاسبية والمنشآت.
6. المساهمة في تحسين معايير إدارة المخاطر.
7. التأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بالتفاويض، الإعفاء الجمركي للمصانع الوطنية وإجراءات المستودعات.
8. تقييم الأنظمة التجارية للجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق.

## فوائد التدقيق اللاحق :

1. تسهيل حركة التجارة الدولية للشركات الملتزمة.
2. زيادة الإيرادات الجمركية.
3. تعديل الأخطاء في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية.
4. الاستخدام الأمثل للموارد.
5. تشجيع الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق على الإمتثال الطوعي والتقييم الذاتي.
6. تسهيل عملية تقييم ومراجعة مستويات الخطورة حيث أن زيارة الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق تمنح الفرصة لتحديد مخاطر ونقاط ضعف أنظمتهم وتمكين الجمارك من الحصول على معلومات أفضل عن أعمال التجار وفهمها.
7. تحديد الأنشطة الإحتيالية المشتبه بها وإحالتها إلى الجهة المختصة لإتخاذ الإجراء المناسب.

## التسهيلات :

1. حصول الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق على التسهيلات وفقاً لفئات التصنيف حسب إطار إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق القائم على مدى إلتزامهم وإستجابتهم لمتطلبات شئون الجمارك وفقاً للتشريعات الصادرة في مملكة البحرين مما سيساهم في تقليل عمليات الفحص والمعاينة للبضائع في المنافذ الجمركية ويسهل من حركة البضائع في الحدود.

2. تقليل زمن الإفراج عن البضائع للجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق الملتزمة.

3. تمكن الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق من معرفة الإجراءات الصحيحة والتواصل مع الجمارك في الإطلاع على أحدث الإجراءات.

4. تسهيل الإجراءات الرقابية في المناطق اللوجستية وقطاع المستودعات والمخازن الجمركية.

## نطاق التدقيق اللاحق ( الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق ) :

- المستوردين
- المصدرين
- المصانع
- المخازن
- المستودعات
- شركات النقل والملاحة
- وكلاء الشحن
- مكاتب التخليص





## الباب الأول

التشريعات القانونية التي تحكم التدقيق  
اللاحق في مملكة البحرين

7. لشئون الجمارك إتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد الواردة في القرار رقم 7 لسنة 2003 بشأن قواعد التحري داخل وخارج الدائرة الجمركية وذلك سندا للمادة 130 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

8. لموظفي الجمارك تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة أو تهريب جمركي حسب المادة 129 والمادة 130 والمادة 131 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

9. يجوز لمحربي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات وذلك حسب المادة 135 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

10. لرئيس الجمارك استصدار أمر من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً للضرائب والرسوم الجمركية والغرامات حسب المادة 138 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

11. تحصل الضرائب والرسوم والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلّف عن أدائها بقرار يصدر من رئيس الجمارك حسب المادة 147 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

12. تفرض الغرامات بموجب قرار صادر من رئيس الجمارك أو من يفوضه حسب المادة 148 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

### أولاً: السند القانوني للتدقيق اللاحق طبقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية :

1. تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على إمتداد أراضي الدولة ومباهاها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم ٥ من القانون.

2. يعد موظفي شئون الجمارك أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي حسب المادة 116 الفقرة أ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3. يحق لضباط التحري في شئون الجمارك أثناء تاديتهم واجباتهم حق التفتيش والدخول إلى مختلف الأماكن والمستودعات والمحلات وحسب القواعد الواردة في القرار رقم 7 لسنة 2003 بشأن قواعد التحري داخل وخارج الدائرة الجمركية.

4. يحق لشئون الجمارك مطالبة أصحاب العلاقة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو ما ورد بالفواتير نفسها حسب المادة 27 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5. يحق لشئون الجمارك مطالبة أصحاب العلاقة بترجمة الفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعريف الجمركية وأي وثائق أخرى تطلبها حسب المادة 27 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

6. لموظفي الجمارك حق الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيضاً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وذلك لدى شركات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية حسب المادة 127 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## ثانياً: حقوق وواجبات الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق طبقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

1. على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بالسجلات والمستندات والمراسلات والعقود والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات حسب المادة 127 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. يكون أصحاب البضائع ومالكي المؤسسات أو ناقلو البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميههم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في القانون والنتيجة عن تلك الأعمال حسب المادة 158 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3. يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولين عنها حسب المادة 105 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4. يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها مسئولين عن البضائع موضوع المخالفة أو التهريب ما لم يثبت عدم علمهم وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك حسب المادة 155 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5. يكون أصحاب وسائل النقل وسائقوهم ومعاونوهم مسئولين عن البضائع موضوع المخالفة أو التهريب ما لم يثبت عدم علمهم وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك حسب المادة 155 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

6. يجوز الإعتراض على قرارات تحصيل الضرائب والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية لدى شئون الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير أنه لا يؤدي ذلك إلى وقف التنفيذ إلا إذا أديت المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية حسب المادة 147 الفقرة ب من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

7. يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ حسب المادة 148 الفقرة ب من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

8. لا تقبل أي مطالبة أو دعوى بإسترداد الضرائب والرسوم الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنين.

9. تعامل المعلومات السرية التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية حسب القرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003



## ثالثاً: أنواع الرقابة الجمركية وحسب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

1. الرقابة على الإيراد حيث أن البضائع التي تدخل الدولة تخضع للضرائب الجمركية بموجب التعرف الجمركية الموحدة والرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 10 لسنة 2002 أو بموجب الإتفاقية الإقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي أو أي اتفاقية دولية أخرى.

2. الرقابة على البضائع الممنوعة حيث أن الجمارك واستناداً إلى نص المادة 24 من قانون الجمارك تمنع دخول أو خروج البضائع الممنوعة بموجب أحكام قانون الجمارك أو أي قانون آخر.

3. الرقابة على البضائع المقيدة حيث أن الجمارك واستناداً إلى نص المادة 24 من قانون الجمارك تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة من جهة الإختصاص في الدولة أو أحكام قانون الجمارك أو أي قانون آخر.

4. الرقابة على التصدير والإستيراد حيث أنه لا يجوز تفرغ البضائع المستوردة أو المصدرة من مملكة البحرين إلا من خلال الدائرة الجمركية وحسب المادة 32 والمادة 35 والمادة 37 والمادة 42 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5. الرقابة على المسافرين حيث أن المسافرين وما يصحبون يخضعون للرقابة الجمركية وفق المادة 60 من قانون الجمارك والقرار رقم 9 لسنة 2003

6. الرقابة على المستودعات حيث تخضع البضائع المخزنة في المستودعات الخاصة والعامة والمخازن الجمركية للرقابة الجمركية حسب المادة ه والمادة 74 والمادة 75 والمادة 76 من قانون الجمارك واللوائح التنفيذية الصادرة والقرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية وأخراجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية .

7. الرقابة على المخلصين الجمركيين وفق أحكام المواد من 108-115 من قانون الجمارك والقرارات الصادرة من شئون الجمارك بهذا الشأن.

8. الرقابة على البضائع معلقة الضرائب الجمركية حيث تعتبر البضائع المعلقة للضرائب الجمركية بجميع أشكالها تحت الرقابة الجمركية وفق الهدف الذي أدخلت من أجله.

## حالات التعدي على الإيراد أو تجاوز أحكام المنع والتقيد :

يمكن وصفها حسب قانون الجمارك في مملكة البحرين المادة 141 و 142 و 143 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية:

### المادة (141)

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (143) من هذا النظام «القانون»، وبما لا يتعارض ونصوص الإتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام «القانون» على المخالفات التالية:

1. مخالفات الإستيراد والتصدير.

2. مخالفات البيانات الجمركية.

3. مخالفات البضائع العابرة «الترانزيت».

4. مخالفات المستودعات.

5. مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

6. مخالفات الإدخال المؤقت.

7. مخالفات إعادة التصدير.

8. أي مخالفة جمركية أخرى.

### المادة (142)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب «الرسوم» الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقيد في هذا النظام القانون أو الأنظمة الأخرى.

## ويعرف التهريب حسب المفهوم الدولي:

أي مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تكون الجمارك مسؤولة عن الإنفاذ، والتي ارتكبت من أجل:

- (a) التهريب من دفع الرسوم / الضرائب على حركة السلع التجارية أو محاولة التهريب منها.
- (b) التهريب من أي حظر أو قيود تنطبق على السلع التجارية أو محاولة التهريب منها.
- (c) تلقي أو محاولة الحصول على أي مدفوعات أو إعانات أو أي مدفوعات أخرى لا يكون لها استحقاق سليم.
- (d) الحصول على، أو محاولة الحصول، على ميزة تجارية غير مشروعة تضر بمبدأ وممارسة المنافسة المشروعة في مجال الأعمال التجارية».

## يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
2. عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام «القانون».
5. عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة «منافست»، ويدخل في ذلك ما يصطبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
6. تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
7. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لإحتواء مثل هذه البضائع.
8. الزيادة أو النقص أو التبدل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام «القانون» والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
9. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام «القانون».
10. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.
11. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
12. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
13. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
14. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت. بالإضافة إلى المخالفات الواردة في المادة 29 من اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## ثانياً: معايير اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 2006 على التدقيق والتقييم للأنظمة التجارية

### 6/6 إجراء أساسي

يجب أن تتضمن أنظمة الرقابة الجمركية إجراءات رقابية مبنية على التدقيق.

### 10 /6 إجراء أساسي

على الجمارك أن تقوم بتقييم الأنظمة التجارية للتجار تلك الأنظمة التي ذات التأثير على العمليات الجمركية وذلك ضماناً للتقييد بالمتطلبات الجمركية.

## ثالثاً: المعايير الأخلاقية للمدققين حسب مفهوم منظمة الجمارك العالمية

### ◀ النزاهة:

يجب على المدققين أن يمتازوا بالنزاهة أثناء قيامهم بعملية التدقيق اللاحق وذلك في سياق إجراء التدقيق اللاحق بحيث يتم الإعتماد على قراراتهم.

### ◀ السرية:

يجب على المدققين الحفاظ على السرية التامة خلال التدقيق وفحص أنظمة وسجلات الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق حيث يجب عليهم الحفاظ على سرية معلومات الجهة.

### ◀ الكفاءة المهنية والعناية المهنية اللازمة:

يجب على المدققين بذل العناية المهنية أثناء أداء عملهم خلال التدقيق اللاحق وأثناء تواجدهم في منشآت الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق.

### ◀ الموضوعية:

يجب على المدققين التعامل مع الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق بموضوعية واحترافية تامة وذلك أثناء أداء عملهم في التدقيق اللاحق بحيث لا يتم إساءة استخدام سلطتهم على تلك الجهة.

## أولاً: اتفاقية تيسير التجارة (TFA - Trade Facilitation Agreement)

لقد نصت اتفاقية تيسير التجارة الدولية على العديد من المواد التي تتعلق بالتدقيق اللاحق ومن ضمنها المادة السابعة من اتفاقية تيسير التجارة (TFA) والتي تنص على ما يلي:

**معيار 5.1 من الإتفاقية** «بغرض تسريع الإفراج عن البضائع، يعتمد العضو، تدقيقاً فيما بعد التخليص، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لضمان الإمتثال للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة».

**معيار 5.2 من الإتفاقية** «يختار العضو شخصاً أو شحنة لإجراء تدقيق ما بعد التخليص بأسلوب مبني على المخاطر، وهو ما قد يشمل معايير انتقائية ملائمة، ويجري العضو تدقيقات ما بعد التخليص على نحو شفاف، في الأحوال التي يكون فيها الشخص ضالماً في عملية التدقيق وتم التوصل إلى نتائج قاطعة، يخطر العضو دون تأخير الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج، وحقوق هذا الشخص والتزاماته، وأسباب هذه النتائج».

**معيار 5.3 من الإتفاقية** «يجوز استخدام المعلومات المتحصل عليها من تدقيق ما بعد التخليص في المزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية».

**معيار 5.4 من الإتفاقية** «حيثما أمكن عملياً، يستخدم الأعضاء نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر».

والخلاصة من المواد التي تتعلق بالتدقيق اللاحق الموجودة في المادة السابعة من إتفاقية تسهيل التجارة (TFA)، كالتالي:

- ◀ تأسيس التدقيق اللاحق
- ◀ استخدام نظام إدارة المخاطر
- ◀ استخدام الشفافية
- ◀ يمكن استخدام المعلومات من التدقيق اللاحق في نظام المخاطر في الإجراءات الإدارية أو القضائية.

## الباب الثاني

الدليل الإرشادي لحفظ السجلات والنظام  
المحاسبي في قطاع الأعمال

## الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الإستيراد والتصدير:

يجب على المستورد والمصدر الإلتزام بالآتي:

1. حفظ المستندات التي تثبت التفاوض في الصفقة التجارية والخصومات التي تم الإتفاق عليها.
2. حفظ الفاتورة المبدئية وأمر الشراء وأمر البيع أو العقد أو قائمة الأسعار المتفق عليها.
3. حفظ الوثائق التي تبين الإتفاق على طريقة الدفع ومن الممكن أن تكون مثبتة على إحدى الوثائق المذكورة أعلاه كأن يتم الدفع بواسطة الاعتماد المستندي أو الحوالة أو الدفع النقدي أو بوالص التحصيل.
4. حفظ الوثائق التي تثبت عملية البيع بموجب الفاتورة التجارية.
5. حفظ الوثائق التي تثبت شحن البضاعة واستلامها من بوليصة شحن.
6. حفظ نسخ من البيان الجمركي الذي تم بموجبه التخليص على البضائع.
7. حفظ وثائق تكاليف البضائع حسب الأصول المحاسبية وإعكاسها بالقيود المحاسبية.
8. حفظ الوثائق التي تبين إيداعات البضائع في مخازنها وإخراجها من المخازن والترصيد الأصولي للبضائع في مخازن التاجر بحيث يسهل تعقب البضائع المخزنة مع الوثائق والبيان الجمركي الذي تم بموجبه التخليص على البضاعة.
9. حفظ نسخ من وثائق التراخيص التي تبين موافقات جهة القيد على استيراد أو تصدير البضائع.
10. بيان التكاليف التي تضاف إلى قيمة البضائع المستوردة بغرض تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع (C.I.F.) وذلك حسب القرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقرار رقم (3) لسنة 2003 والتي لا تتضمنها القيمة المصرح عنها في الفاتورة أي أنها تكاليف إضافية على قيمة الصفقة لم تتضمنها الفاتورة التجارية في الفواتير وهي:

## الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الأعمال:

1. الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الإستيراد والتصدير.
2. الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الصناعة.
3. الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في القطاع اللوجستي والإلتزام بالتشريعات التي تحكم المستودعات والمخازن الجمركية.
4. الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في القطاع اللوجستي لشركات النقل والملاحة ووكلاء الشحن.
5. الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في مكاتب التخليص.



## الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في قطاع الصناعة:

يجب على المستورد والمصدر الإلتزام بالآتي:

1. حفظ المستندات التي تثبت التفاوض في الصفقة التجارية والخصومات التي تم الإتفاق عليها.
2. حفظ الفاتورة المبدئية وأمر الشراء وأمر البيع أو العقد أو قائمة الأسعار المتفق عليها.
3. حفظ الوثائق التي تبين الإتفاق على طريقة الدفع ومن الممكن أن تكون مثبتة على إحدى الوثائق المذكورة أعلاه كأن يتم الدفع بواسطة الاعتماد المستندي أو الحوالة أو الدفع النقدي أو بوالص التحصيل.
4. حفظ الوثائق التي تثبت عملية البيع بموجب الفاتورة تجارية.
5. حفظ الوثائق التي تثبت شحن البضاعة واستلامها من بوليصة شحن.
6. حفظ البيان الجمركي الذي تم بموجبه التخليص على البضائع.
7. حفظ وثائق تكاليف البضائع حسب الأصول المحاسبية وانعكاسها بالقيود المحاسبية.
8. حفظ الوثائق التي تبين إيداعات البضائع في مخازنها وإخراجها من المخازن والتوريد الأصولي للبضائع في مخازن المصنع بحيث يسهل تعقب البضائع المخزنة مع الوثائق والبيان الجمركي الذي تم بموجبه التخليص على البضاعة.
9. حفظ نسخ من وثائق التراخيص التي تبين موافقات جهة القيد على استيراد أو تصدير البضائع.
10. بيان التكاليف التي تضاف إلى قيمة البضائع المستوردة بغرض تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع (C.I.F.) وذلك حسب القرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقرار رقم (3) لسنة 2003 والتي لا تتضمنها القيمة المصريح عنها في الفاتورة أي أنها تكاليف إضافية على قيمة الصفقة لم تتضمنها الفاتورة التجارية في الفواتير وهي:

- تكاليف الشحن والتحميل والتفريغ والمناولة من بلد التصدير لغاية وصولها إلى بلد الاستيراد.

- تكاليف التأمين على البضاعة.

- رسوم وتراخيص حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية.

- الأوصاف المساعدة التي تدخل في تصنيع البضاعة المستوردة إلى دول المجلس مثل التصاميم والأعمال الهندسية لاتمام إنتاج البضاعة المستوردة.

- عوائد البيع التي تعتبر تكاليف على البضاعة والتي لا تتضمنها الفاتورة.

- العمولات والسمسرة على الصفقة باستثناء عمولة الشراء.

11. أن تلتزم الشركة بمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمتفق عليها دولياً بخصوص:

1. الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.

2. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.

3. كيفية قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيهما.

4. المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم.

البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الإستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب المتاجرة وحسابات المخزون وحساب الأرباح والخسائر قبل وبعد الضريبة وحساب الميزانية العمومية.

12. حفظ تقرير المدقق الخارجي والاستيضاحات على القوائم والبيانات المالية.

- تكاليف الشحن والتحميل والتفريغ والمناولة من بلد التصدير لغاية وصولها إلى بلد الإستيراد.

- تكاليف التأمين على البضاعة.

- رسوم وتراخيص حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية.

- الأصناف المساعدة التي تدخل في تصنيع البضاعة المستوردة إلى دول المجلس مثل التصاميم والأعمال الهندسية لاتمام إنتاج البضاعة المستوردة.

- عوائد البيع التي تعتبر تكاليف على البضاعة والتي لا تتضمنها الفاتورة.

- العمولات والسمسرة على الصفقة بإستثناء عمولة الشراء.

11. أن يلتزم المصنع بمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمتفق عليها دولياً بخصوص:

1. الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.

2. التغييرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.

3. كيفية قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيهما.

4. المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم.

البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الأستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب المتاجرة وحسابات المخزون وحساب الأرباح والخسائر قبل وبعد الضريبة وحساب الميزانية العمومية.

12. حفظ تقرير المدقق الخارجي والاستيضاحات على القوائم والبيانات المالية.

13. استخدام المواد التي أُعفيت كمدخلات إنتاج في الغاية التي استوردت لأجلها.

14. عدم بيع قطع الغيار والمعدات والآليات والمواد الخام المعفاة من الضرائب الجمركية لغايات استخدامها في المصنع إلا بعد مراجعة شئون الجمارك.

15. عدم استخدام البضائع التي ادخلت إدخالاً مؤقتاً إلا للغاية التي أدخلت لأجلها ومراعاة مدة الإدخال ومراجعة شئون الجمارك حسب تعليمات الإدخال المؤقت.

16. أن يلتزم المصنع بمعادلة التصنيع للمواد الأولية المعفاة بموجب قانون دعم وحماية المصانع الوطنية.

17. عدم استيراد منتجات جاهزة والتصريح على أنها مواد أولية بهدف الإستفادة من الإعفاء الجمركي للمصانع الوطنية كمدخلات إنتاج.

18. الإلتزام بالضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس لسنة 2009م:

أ. العمل بضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب «الرسوم» الجمركية وفقاً للصيغة التالية:

تمنح المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة.

2. تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء المعمول بها في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية.

3. يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكماً ولا يمكن النظر فيه.

4. يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية على الإستمارة المعمول بها في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بعد الحصول على الترخيص، أما للإستمارة المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية.

19. الإلتزام بشروط إعفاء مدخلات إنتاج المصانع (استناداً) إلى القانون رقم 3 لسنة ٢٠٠٤ لتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة وحسب الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2019، و حسب القانون رقم 1 لسنة 2006 بالموافقة على قيام الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في القطاع اللوجستي والإلتزام بالتشريعات التي تحكم المستودعات والمخازن الجمركية:

1. أن يحتفظ المستودع بشروط الترخيص الأصولية وحسب القرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية وأن يلتزم المخزن بضوابط المخازن داخل الدائرة الجمركية ودليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن.

2. أن تلتزم الهيئة (الجهة المستثمرة للمستودع) بالإحتفاظ بالوثائق والمستندات ونسخ البيانات الجمركية في حال الإيداع والإخراج وأن يبين سجل قيد أمين المستودع عدد الطرود وتاريخ الإستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الإستلام لمدة خمس سنوات ويجوز اعتماد السجل الإلكتروني لسجلات أمين المستودع.

3. أن يحتفظ المستودع / المخزن بتصاريح الدخول والخروج الأصولية.

4. أن يحتفظ المستودع بنسخ من البيانات الجمركية في الإيداع والإخراج وأن يحتفظ المخزن بنسخ من البوالص التي تم بموجبها إدخال البضائع ونسخ من البيانات الجمركية التي تم بموجبها الإفساح عن البضائع.

5. أن يحتفظ المستودع/ المخزن بسجلات تبين الأرصدة وأماكن وجود البضاعة سواءً يدوية أو الكترونية.

6. أن يحتفظ المستودع /المخزن بنسخة من سند التسجيل للملكي المستودع ونسخة من السجل التجاري.

7. أن يكون لدى المستودع / المخزن الإجراءات الرقابية المادية والتكنولوجية التي تضمن دخول وخروج البضائع بشكل أصولي وتمكن شئون الجمارك من فرض تلك الرقابة.

8. أن يلتزم المستودع بالشروط الواردة في القرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية ودليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن:

- أن لا يخزن في المستودع المواد التي يمنع تخزينها في المستودعات الواردة في القرار 14 لسنة 2003. ودليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن.
- احتفاظ المستودعات بكفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي حسبما تقرره شئون الجمارك.
- الإحتفاظ ببوليصة تأمين سارية المفعول تغطي كافة الأخطار للمستودع والبضائع أو الضرائب المقررة بموجب التعريفات الجمركية.
- الإحتفاظ بتعهد خطي من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً يلتزم بمراعاة تعليمات الإيداع ودفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي تترتب على البضائع ودفع الغرامات في حال مخالفة التعليمات.

9. أن يلتزم المستودع في حساباته بمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمتفق عليها دولياً بخصوص:

1. الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.
2. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
3. كيفية قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيهما.
4. المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم .

البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الاستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب المتاجرة وحسابات المخزون وحساب الأرباح والخسائر قبل وبعد الضريبة وحساب الميزانية العمومية.

10. حفظ تقرير المدقق الخارجي والاستيضاحات على القوائم والبيانات المالية.

يجب على شركة النقل والملاحة ووكيل الشحن الإلتزام بالآتي:

1. حفظ بيان الحمولة «المنافست» إلكترونياً الخاص بالإستيراد والتصدير والترانزيت.

2. يجب أن يتضمن سجل بيان الحمولة «المنافست» على التالي:

1. اسم السفينة/ الطائرة/ السيارة وجنسيته وحمولتها المسجلة.
2. أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت.
3. عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
4. اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
5. الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.

3. حفظ سجلات أوامر التسليم وفق أرقام البوالص وبيان الحمولة (المنافست) وأن تتضمن بوالص الشحن كافة المعلومات عن البضاعة وفق القرار رقم 7 لسنة 2018.

4. حفظ محاضر نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة «المنافست» أو في مقدار البضائع الفرط وتأييده بالمستندات.

5. إلتزام شركات النقل والملاحة بالإحتفاظ بتصاريح الموافقة على التنزيل وتصاريح المغادرة.

6. الإلتزام بعدم ذكر طرود مقفلة بحيث يكون وصف الطرود في بيان الحمولة «المنافست» واضح.

7. حفظ كيفية التعامل مع المواد الخطرة والمواد التي تحتاج إلى تجهيزات خاصة في نقلها.

8. الإلتزام بعدم شحن بضاعة ممنوعة.

9. الإلتزام بنقل البضائع من خلال الدوائر الجمركية حسب بيان الحمولة «المنافست».

10. أن تلتزم الشركة في حساباتها بمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمتفق عليها دولياً بخصوص:

1. الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.
2. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
3. كيفية قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيهما.
4. المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم .

البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الاستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب الأرباح والخسائر وحساب الميزانية العمومية.

11. حفظ تقرير المدقق الخارجي والاستيضاحات على القوائم والبيانات المالية.

## الدليل الإسترشادي لحفظ السجلات والنظام المحاسبي في مكاتب التخليص:

يجب على مكتب التخليص الإلتزام بالآتي:

1. أن يلتزم مكتب التخليص بقرار رقم 1 لسنة 2020 بشأن نظام المخلصين الجمركيين.
2. أن يلتزم مكتب التخليص بشروط موازلة مهنة التخليص الجمركي.
3. الإلمام بالتشريعات الجمركية.
4. تحري دقة المعلومات المصرح عنها بالبيانات الجمركية.
5. الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية والمستندات المرفقة.
6. حفظ سجلات إخطار شئون الجمارك في حال نقل المخلص من مكتب إلى آخر أو في حال الاستغناء عنه.
7. حفظ سجل منتظم للبيانات الجمركية لمدة خمس سنوات بحيث يتضمن على التالي:
  1. اسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها.
  2. رقم البيان الجمركي وتاريخه.
  3. وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة «المنافست».
  4. قيمة الضرائب والرسوم وطريقة الدفع ورقم الإيصال وتاريخه.
  5. اسم المخلص أو المندوب الذي أنجز البيان الجمركي.
  6. الأجر المدفوع للمخلص.
8. حفظ نسخ من تفاويض مالكي البضائع أو من يفوضونهم.
9. أن لا تشير السجلات بأن مكتب التخليص يقوم بمزاولة مهنة التخليص لحساب أية جهة أخرى من غير تفويض.
10. حفظ نسخ من رخص المخلصين الجمركيين.

11. أن يلتزم مكتب التخليص في حساباته بمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمتفق عليها دولياً بخصوص:

1. الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.
  2. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
  3. كيفية قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيهما.
  4. المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم .
- البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الاستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب الأرباح والخسائر وحساب الميزانية العمومية.
12. حفظ تقرير المدقق الخارجي والاستيضاحات على القوائم والبيانات المالية.

## الباب الثالث

طرق تصنيف إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق  
اللاحق وإطار الإلتزام  
(Compliance Framework)

تكمّن سياسة التدقيق اللاحق في تشجيع قطاع الأعمال على الإلتزام ومساعدتهم في كيفية الإلتزام، حيث يتم قياس الإلتزام من خلال إطار التزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق عبر التدقيق اللاحق على عينات من البيانات الجمركية ومرفقاتها ويتم ذلك من خلال قيام المدقق بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني في موقع الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق والإطلاع على كافة المستندات والسجلات ذات العلاقة والتحقق من البضائع المخزنة لديهم وفق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقانون رقم 1 لسنة 2006 بالموافقة على قيام الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

### أنواع التدقيق اللاحق:

1. التدقيق اللاحق المكتبي (Desk Audit).
2. التدقيق اللاحق الميداني (Field / On-Site Audit).
3. التدقيق اللاحق المفاجيء بناء على معلومات أو تحليل معلومات تشير إلى وجود شك في تجاوز التشريعات في التعدي على الإيرادات و/أو شروط القيد والمنع.
4. التدقيق اللاحق على المستودعات والمخازن الجمركية.
5. التدقيق اللاحق على المصانع التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية.
6. التدقيق وفق شروط برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO).

### أولاً: مراحل التدقيق اللاحق المكتبي (Desk Audit)

هو تدقيق يتم تنفيذه في مكاتب الجمارك من خلال التدقيق على الوثائق المرفقة بالبيانات الجمركية ويتم بالخطوات التالية:

1. إعداد خطة التدقيق المبنيّة على دراسة الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونشاطها وعدد البيانات الجمركية التي تم التصريح عنها والوثائق اللازمة حسب نشاط الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق وكيفية تقييم النظام التجاري للجهة.
2. جمع المعلومات عن سجل الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونشاطها ورأس المال في الحدود المتاحة في تسجيل الجهة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.



3. طلب التقارير اللازمة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من الأنظمة الجمركية وتحديد العينات الأصولية من البيانات المطلوبة للتدقيق وذلك للتدقيق على بنود التعرفة والمنشأ والكميات والإتفاقيات التفضيلية بحيث تتمكن من استكمال شروط البيانات من ناحية شروط القيد والمنع والتراخيص اللازمة والضريبة المستحقة أو شروط الإعفاء والتقارير اللازمة حسب نشاط الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق.

4. دراسة الوثائق التي من الممكن أن تتم فيها إجراء التدقيق على خطوات الصفقة التجارية للعينات المختارة والوثائق المطلوبة للتدقيق حسب نشاط الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق.

5. إعداد الخطاب اللازم للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق لغايات إبراز الوثائق المطلوبة للتدقيق المكتبي.

6. استلام الوثائق من الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق حسب الأصول والقيام بالتدقيق عليها.

7. كتابة التقرير بالنتائج بناء على الوثائق والتدقيق المكتبي وإبلاغ الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق بالنتائج.

8. تقييم الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونظامها بناء على تقرير التدقيق والأسس المعمول بها في إطار التزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق.

## ثانياً: مراحل التدقيق اللاحق الميداني (Field / On-Site Audit)

هو تدقيق يتم تنفيذه في مقر الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من خلال الزيارة الميدانية لموقعها مع إشعار الجهة بالزيارة ويتم من خلال الخطوات التالية:

1. إعداد خطة التدقيق المبينة على دراسة الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونشاطها وعدد البيانات الجمركية التي تم التصريح عنها والوثائق اللازمة حسب نشاط الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق وكيفية تقييم النظام التجاري للجهة.

2. جمع المعلومات عن سجل الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونشاطها ورأس المال في الحدود المتاحة في تسجيل الجهة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

3. طلب التقارير اللازمة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من الأنظمة الجمركية وتحديد العينات الأصلية من البيانات المطلوبة للتدقيق وذلك بالتدقيق على بنود التعرفة والمنشأ والكميات والإتفاقيات التفضيلية بحيث تتمكن من استكمال شروط البيانات من ناحية شروط القيد والمنع والتراخيص اللازمة والتقارير اللازمة حسب نشاط الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق.

4. دراسة الوثائق التي من الممكن أن يتم فيها إجراء التدقيق على خطوات الصفقة التجارية للعينات المختارة والوثائق اللازمة حسب نشاط الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق.

5. إعداد الخطاب اللازم للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق لغايات إبراز الوثائق المطلوبة للتدقيق الميداني وتحديد موعد الزيارة الميدانية.

6. القيام بالزيارة الميدانية لموقع الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق للقيام بالتدقيق على الوثائق والعينات المطلوبة والقوائم المالية الواردة في نموذج تقييم الجهة.

7. كتابة التقرير بالنتائج بناء على الوثائق والتدقيق الميداني وإبلاغ الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق بالنتائج.

8. تقييم الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونظامها بناء على تقرير التدقيق والأسس المعمول بها في إطار التزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق.

## ثالثاً: مراحل التدقيق اللاحق المفاجئ، بناء على معلومات أو تحليل معلومات تشير إلى وجود شك في تجاوز التشريعات في التعدي على الإيرادات و/أو شروط القيد والمنع

هو تدقيق يتم تنفيذه في مقر الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من خلال الزيارة الميدانية لموقعها بدون إشعار الجهة بالزيارة ويتم من خلال الخطوات التالية:

1. إعداد خطة التدقيق المبينة على دراسة الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونشاطها وعدد البيانات الجمركية التي تم التصريح عنها وبناء على المعلومات الواردة على الجهة بوجود تعدي على الإيرادات و/أو شروط القيد والمنع.

2. جمع المعلومات عن سجل الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ونشاطها ورأس المال في الحدود المتاحة في تسجيل الجهة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

3. طلب التقارير اللازمة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من الأنظمة الجمركية وتحديد البيانات الأصلية المطلوبة للتدقيق.

4. القيام بالزيارة الميدانية لموقع الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق للقيام بالتدقيق على الوثائق والعينات المطلوبة والقوائم المالية الواردة في نموذج تقييم الجهة.

5. كتابة التقرير بالنتائج بناء على الوثائق والتدقيق الميداني وإبلاغ الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق بالنتائج وفي حال وجود تعدي على الإيراد أو تعدي على المنع يتم تحويل التقرير إلى الجهة المختصة.

6. تقييم الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق بناء على تقرير التدقيق والأسس المعمول بها في إطار التزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق .

## رابعاً: مراحل التدقيق اللاحق على المستودعات والمخازن الجمركية

هو تدقيق يتم تنفيذه في مكاتب المستودعات والمخازن الجمركية من خلال الزيارة الميدانية لموقع المستودع أو المخزن ويتم من خلال الخطوات التالية:

1. إعداد خطة التدقيق المبينة على دراسة المستودع أو المخزن ونشاطه وعدد البيانات الجمركية التي تم تخزينها أو البوالص التي تم تخزينها والتي تم إخراجها من المستودع أو المخزن.



2. جمع المعلومات عن سجل المستودع أو المخزن ونشاطه ورأس المال في الحدود المتاحة في تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

3. طلب التقارير اللازمة للمستودع أو المخزن من الأنظمة الجمركية وتحديد العينات الأصولية من البيانات المطلوبة للتدقيق وذلك بالتدقيق على سجلات بيان إيداعات البوندد والإخراجات أو بناء على بوالص الاستيراد والتصدير بخصوص المخازن الجمركية والتدقيق من ناحية شروط القيد والمنع والتراخيص اللازمة.

4. دراسة الوثائق التي من الممكن أن تتم فيها إجراء التدقيق على خطوات الصفقة التجارية للعينات المختارة.

5. إعداد الخطاب اللازم للمستودع أو المخزن لغايات إبراز الوثائق المطلوبة للتدقيق الميداني وتحديد موعد الزيارة الميدانية.

6. التحقق من شروط تراخيص المستودعات لغايات التأكد من استيفاء الشروط الواردة في القرار رقم 14 لسنة 2003 وما يلزم من معلومات عن الجهة الخاضعة للتدقيق.

7. القيام بالزيارة الميدانية لموقع المستودع أو المخزن للقيام بالتدقيق على الوثائق والعينات المطلوبة والقوائم المالية الواردة في نموذج تقييم المستودعات والمخازن الجمركية.

8. كتابة التقرير بالنتائج بناءً على الوثائق والتدقيق الميداني وإبلاغ المستودع أو المخزن بالنتائج.

9. تقييم المستودع أو المخزن ونظامه بناءً على تقرير التدقيق والأسس المعمول بها في إطار إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق.

## خامساً: مراحل التدقيق اللاحق على المصانع التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية

1. إعداد خطة التدقيق المبينة على دراسة المصنع وعدد البيانات الجمركية التي تم التصريح عنها وجمع المعلومات عن البضائع المعفاة للمصنع بموجب قرارات الإعفاء الصادرة حسب خطاب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وكيفية تقييم النظام التجاري للمصنع.

2. طلب التقارير اللازمة للمصنع من الأنظمة الجمركية وتحديد العينات الأصولية من البيانات المطلوبة للتدقيق وذلك بالتدقيق على البضائع التي استفاد بها المصنع من صفة الإعفاء وتحديد تلك الأنواع من البضائع بحيث تتمكن من استكمال شروط البيانات من ناحية شروط القيد والمنع والتراخيص اللازمة.

3. دراسة الوثائق التي من الممكن أن تتم فيها إجراء التدقيق على خطوات الصفقة التجارية للعينات المختارة.

4. إعداد الخطاب اللازم للمصنع لغايات إبراز الوثائق المطلوبة ومعادلات التصنيع وحسابات المبيعات للمصنع للتدقيق الميداني وتحديد موعد الزيارة الميدانية.

5. التحقق من الإعفاءات والبضائع الخاضعة للإعفاء لذلك المصنع.

6. القيام بالزيارة الميدانية لموقع المصنع للقيام بالتدقيق على الوثائق والعينات المطلوبة والقوائم المالية الواردة في نموذج تقييم المصنع.

7. كتابة التقرير بالنتائج بناءً على الوثائق والتدقيق الميداني وإبلاغ المصنع بالنتائج.

8. تقييم المصنع ونظامه بناءً على تقرير التدقيق والأسس المعمول بها في إطار التزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق.

## سادساً: التدقيق وفق شروط برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO)

يتم التدقيق وفق شروط دليل برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الصادر من شئون الجمارك بمملكة البحرين.

## أسس اختيار عينات البيانات الجمركية:

يتم استخدام الأسس التالية في اختيار عينات للتدقيق أو أي طرق أخرى مساندة لعمليات التدقيق اللاحق:

- اختيار العينات حسب مستويات القيمة، الرسوم، مناشئ ومصادر البضاعة، بنود التعرفة، الكميات، والإتفاقيات.
- اختيار العينات من البيانات الجمركية الخاضعة لإعفاء المصانع حسب المعفاة والخاضعة للرسوم.
- اختيار العينات بناءً على معلومات سابقة تفيد بوجود تلاعب في بيانات محددة.
- في حال إثبات التلاعب في التصريح بالبيانات الجمركية سيتم التوسع في اختيار البيانات التي يوجد بها شك في التلاعب لمدة خمس سنوات سابقة حسب التشريعات.

## أسس تحديد الأولوية في اختيار الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق:

يتم استخدام الأسس التالية في تحديد الأولوية في اختيار الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق حسب درجات الخطورة بالتسلسل المذكور أدناه ووفقاً للمعلومات الواردة أو أي أسس وحالات أخرى تكون مساندة لعمليات التدقيق اللاحق:

### التدقيق اللاحق على شركات الإستيراد والتصدير

- الشركات ذات أعلى حجم استيراد أو تصدير من ناحية قيمة البضائع خلال سنة سابقة من تاريخ الدراسة.
- الشركات التي عليها تعديلات بالضرائب الجمركية وإن أمكن يتم تحديد الأولوية للشركات التي تستورد بضائع عالية الضريبة الجمركية.
- الشركات التي عليها مخالفات سابقة متعلقة بالتهرب الجمركي وإن أمكن يتم تحديد الأولوية للشركات التي تستورد بضائع عالية الضريبة الجمركية.

### التدقيق اللاحق على المصانع التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية

- المصانع التي تستفيد من إعفاءات المصانع من ناحية أعلى قيمة بضائع معفية من الضرائب الجمركية.
- المصانع ذات أعلى حجم استيراد أو تصدير من ناحية قيمة البضائع خلال سنة سابقة من تاريخ الدراسة.

### التدقيق اللاحق على المستودعات والمخازن

- المستودعات والمخازن التي تخزن أعلى بضائع ذو ضريبة جمركية عالية.

2. المستودعات والمخازن ذات أعلى حجم تخزين بالنسبة لعدد البيانات وبوالص الشحن خلال سنة سابقة من تاريخ الدراسة.

### التدقيق اللاحق على شركات النقل والملاحة ووكلاء الشحن

- شركات النقل والملاحة ووكلاء الشحن ذات أعلى عدد بوالص شحن أو وثائق نقل خلال سنة سابقة من تاريخ الدراسة.
- شركات النقل والملاحة ووكلاء الشحن التي عليها مخالفات سابقة أو أي معلومات ترد عليها.

### التدقيق اللاحق على مكاتب التخليص

- مكاتب التخليص ذات أعلى عدد بيانات جمركية خلال سنة سابقة من تاريخ الدراسة.
- مكاتب التخليص التي عليها مخالفات سابقة أو أي معلومات ترد عليها.

### التدقيق اللاحق وفقاً لطبيعة المعلومات الواردة عن الجهات

يتم إعطاء الأولوية في التدقيق اللاحق على الشركات التي ترد عليها معلومات وذلك حسب طبيعة المعلومة.

## إطار التزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق (Compliance Framework)

وفقاً لنتائج التدقيق اللاحق على الجهات الخاضعة للتدقيق، يتم تصنيف الجهات وفقاً للفئات التالية:

- الفئة الأولى:** المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO – Authorized Economic Operator) : الجهة الحاصلة على شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد.
- الفئة الثانية:** المشغل الملتزم – Compliant Operator : الجهة الملتزمة بالقوانين والأنظمة والتشريعات الجمركية ومعايير تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية.
- الفئة الثالثة:** المشغل المؤهل – Eligible Operator : الجهة الملتزمة بالقوانين والأنظمة والتشريعات الجمركية ولكنها غير مستوفية لمعايير تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية.
- الفئة الرابعة:** المشغل الغير ملتزم – Non-compliant Operator : الجهة الغير ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتشريعات الجمركية.
- الفئة الخامسة:** المشغل الغير مصنف – Unclassified Operator : الجهة التي لم يتم التأكد من مدى إلتزامها.



الرسم 1: إطار إلتزام الجهات الخاضعة للتدقيق اللاحق (Compliance Framework)

## المواصفات العامة ذات العلاقة بحفظ الحسابات والسجلات

**أولاً:** يجب أن تحفظ الحسابات بطريقة تسمح لجهة خارجية بمراجعتها وحسب الفترة الزمنية المطلوب التدقيق عليها لفترة الخمس سنوات السابقة وحسب نص المادة 127 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 ويجب أن تكون مرتبة بحيث يتم الرجوع للمعاملات التجارية وتعقبها بشكل متسلسل بحيث ترتبط بأصلها.

**ثانياً:** يجب أن تحفظ السجلات بطريقة تمكن من التحقق من الضرائب المستحقة على البضائع وترتبط بالبيانات الجمركية التي تم بموجبها التخليص على البضائع.

**ثالثاً:** تتطلب الحسابات والسجلات وغيرها حفظها بشكل كامل وصحيح وزمني وحسب طريقة الأمر والعقد أو الإتفاق على الصفقة.

**رابعاً:** يجب أن تكون وصول المقبوضات والمدفوعات على الأساس اليومي.

**خامساً:** عندما تستخدم لغة أخرى غير اللغة العربية قد تطلب الجمارك الترجمة سندا للمادة 27 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002

**سادساً:** في حال استخدام الإختصارات والأشكال والحروف والرموز، يجب أن تكون واضحة المعاني.

**سابعاً:** لا يجوز تغيير الإدخال أو السجل بطريقة تجعل النسخة الأصلية غير مفهومة وعلووة على ذلك، لا يجوز إجراء تغييرات إذا كانت طبيعتها تجعلها غير مفهومة.

**ثامناً:** يمكن أن تكون الحسابات والسجلات المطلوبة مودعة بشكل منتظم حسب القيود والقوائم أو يمكن الاحتفاظ بها على أجهزة تخزين البيانات إلى الحد الذي تسمح به هذه الأشكال بما في ذلك الطريقة المستخدمة لتحقيق هذه الغاية تتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها عندما يتم الاحتفاظ بالحسابات والسجلات المطلوبة أو أن تكون على أجهزة تخزين البيانات ويجب ضمان أن تكون الوثائق الواردة قد أنشئت بمساعدة نظام معالجة البيانات بحيث يمكن في سياق التدقيق عرض البيانات المحفوظة واستخدام نظام المعالجة لفحص هذه الوثائق، وبجوز أيضاً في سياق طلب التدقيق أن تتم معالجة البيانات تلقائياً وفقاً لمواصفاتها أو إتاحة المستندات والسجلات المحفوظة لها على أجهزة تخزين بشرط سهولة الرجوع لها لغايات التدقيق على المستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

## شروط النظام المحاسبي وفق المبادئ المحاسبية المطلوبة لغايات تقييم الأنظمة التجارية

استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة وحسب القرار رقم 5 لسنة 2008 لغايات التحقق من الصفقات التجارية وتقييم الأنظمة التجارية سناً للمعيار 10/6 من اتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006

**أولاً:** الإلتزام بالأنظمة التجارية بما يتوافق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها حسب التالي:

- الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.
- المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم.

**ثانياً:** القوائم التي يجب الإفصاح عنها:

- الميزانية العمومية عن السنة المالية لكل عام
- حساب الأرباح والخسائر
- حساب المتاجرة
- حساب الاستاذ العام ودفتر اليومية

**ثالثاً:** تقرير مدقق خارجي عن القوائم المالية التي تصدر كل نهاية عام والاطلاع على استيضاحات مدقق الحسابات الخارجي.

**رابعاً:** الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة من قبل شئون الجمارك.

**خامساً:** الإلتزام بإثبات قيمة الصفقة من بداية التعاقد إلى وصول البضائع واستخدامها أو بيعها أو التصرف بها بطريقة مشروعة.

## كيفية تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية

يتم التقييم حسب شروط تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية بناء على نماذج التقييم التالية:

### نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للشركة

يجب أن تلتزم الشركة بالشروط التالية:

1. الإلتزام بالأنظمة التجارية للشركة بما يتوافق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها حسب التالي:

- الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.
- المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم.
- البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الاستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب المتاجرة وحسابات المخزون وحساب الأرباح والخسائر قبل وبعد الضريبة وحساب الميزانية العمومية.

2. توفر المستندات والسجلات والحسابات التي تثبت قيمة الصفقة حسب ما تم التصريح عنها في الدوائر الجمركية.

3. الإلتزام بشروط المنع والتقييد حسب تشريعات مملكة البحرين.

ملاحظة: يتم التقييم للبند وفق العينات التي يتم اختيارها للتدقيق سواء بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني.

### نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للشركة

اسم الشركة:	رقم السجل التجاري:
مصدر المعلومات:	
مجال التدقيق:	
سبب التدقيق:	
فترة التدقيق:	من: إلى:
معايير تقييم النظام التجاري للشركة	النتيجة مدى التحقق نعم لا
طريقة عقد الصفقة	الملاحظات
التحقق من العينات وفقاً لطرق التعاقد وطرق الدفع والمتضمنة على المستندات التالية:	
الفاتورة	
بوليصة الشحن	
أمر الشراء	
أمر البيع	
الفاتورة المبدئية	
الاعتماد المستندي	
الحوالة	
القيود المحاسبية	

موافقات الجهات الرقابية (المنع والقيود)	
التحقق من أن الوثائق والمستندات تؤيد ما تم التصريح عنه في البيانات الجمركية والإلتزام بالمنع والتقييد	
النظام المحاسبي	
حساب الاستاذ العام	
نظام المخزون	
القوائم المالية	
الميزانية العمومية	
حساب الأرباح والخسائر	
حساب المتاجرة	
حساب المصروفات المدفوعة (الرسوم والضرائب الجمركية المدفوعة)	
تقرير المدقق الخارجي	
وجود تقرير المدقق الخارجي المعتمد	
حفظ السجلات	
حفظ السجلات إلكترونياً	
حفظ السجلات يدوياً	
سهولة الوصول إلى السجلات المطلوبة لغايات التحقق من قيمة الصفقة المصرح عنها في البيانات الجمركية	
نتائج التدقيق على العينات وتقييم الأنظمة التجارية	
ملاحظات تحسين الإلتزام، إن وجدت	
فريق التدقيق اللاحق	
الاسم	التوقيع
مُعد النموذج	
اسم مُعد النموذج وتوقيعه	تاريخ الإعداد

## نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للمصنع

يجب أن يلتزم المصنع بالشروط التالية:

1. الإلتزام بالأنظمة التجارية للمصنع بما يتوافق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها حسب التالي:

- الموارد والإلتزامات التي تسجل كخصوم أو أصول في الميزانية العمومية.
- المعلومات التي يجب الكشف عنها وفق الأصول المحاسبية من الأصول والخصوم وحقوق الملكية من رأس مال وأسهم.
- البيانات المالية التي يجب إعدادها من القيود المحاسبية وحساب اليومية وحساب الاستاذ العام والبيانات الختامية والأرصدة وحساب المتاجرة وحسابات المخزون وحساب الأرباح والخسائر قبل وبعد الضريبة وحساب الميزانية العمومية.

2. توفر المستندات والسجلات والحسابات التي تثبت قيمة الصفقة حسب ما تم التصريح عنها في الدوائر الجمركية.

3. الإلتزام بشروط المنع والتقييد حسب تشريعات مملكة البحرين.

4. الإلتزام بشروط إعفاء مدخلات إنتاج المصانع (إستناداً) إلى القانون رقم 3 لسنة 2004 للتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة وحسب الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2019

5. الإلتزام بالضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس لسنة 2009م

ملاحظة: يتم التقييم للبند وفق العينات التي يتم اختيارها للتدقيق سواء بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني.

نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للمصنع			
اسم المصنع:		رقم السجل التجاري:	
مصدر المعلومات:			
مجال التدقيق:			
سبب التدقيق:			
من:		إلى:	
الملاحظات	معايير تقييم النظام التجاري للشركة		
	النتيجة	مدى التحقق	
	لا	نعم	
<b>طريقة عقد الصفقة</b>			
			التحقق من العينات وفقاً لطرق التعاقد وطرق الدفع والمتضمنة على المستندات التالية:
			الفاتورة
			بوليصة الشحن
			أمر الشراء
			أمر البيع
			الفاتورة المبدئية
			الاعتماد المستندي
			الحوالة
			القيود المحاسبية
<b>موافقات الجهات الرقابية (المنع والقيود)</b>			
			التحقق من أن الوثائق والمستندات تؤيد ما تم التصريح عنه في البيانات الجمركية والإلتزام بالمنع والتقييد
<b>إعفاء المصنع</b>			
			التحقق من العينات بأن تم استخدام المواد التي أعفيت كمدخلات إنتاج في الغاية التي استوردت لأجلها
<b>حساب المبيعات</b>			
			التحقق من أن المبيعات لا تحتوي على مواد أولية معفية بموجب إعفاء مصنع
			الإطلاع على شهادة التصنيع لخط الإنتاج
<b>النظام المحاسبي</b>			
			حساب الاستاذ العام
			نظام المخزون
<b>القوائم المالية</b>			
			الميزانية العمومية
			حساب الأرباح والخسائر
			حساب المتاجرة
			حساب المصروفات المدفوعة (الرسوم والضرائب الجمركية المدفوعة)

## نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للمستودع والمخزن الجمركي

يجب أن يلتزم المستودع أو المخزن الجمركي بالشروط التالية:

1. أن يحتفظ المستودع بشروط الترخيص الأصولية وحسب القرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية وأن يلتزم المخزن بضوابط المخازن داخل الدائرة الجمركية ودليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن.

2. أن تلتزم الهيئة (الجهة المستثمرة للمستودع) بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات ونسخ البيانات الجمركية في حال الإيداع والإخراج وأن يبين سجل قيد أمين المستودع عدد الطرود وتاريخ الاستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الاستلام ويجوز اعتماد السجل الإلكتروني لسجلات أمين المستودع.

3. أن يحتفظ المستودع / المخزن بتصاريف الدخول والخروج الأصولية.

4. أن يحتفظ المستودع بنسخ من البيانات الجمركية في الإيداع والإخراج وأن يحتفظ المخزن بنسخ من البوالص التي تم بموجبها إدخال البضائع ونسخ من البيانات الجمركية التي تم بموجبها الإفصاح عن البضائع.

5. أن يحتفظ المستودع / المخزن بسجلات تبين الأرصدة وأماكن وجود البضاعة سواءً يدوية أو إلكترونية.

6. أن يحتفظ المستودع / المخزن نسخة من سند التسجيل للمالكي المستودع.

7. أن يحتفظ المستودع / المخزن نسخة من السجل التجاري.

8. الإلتزام بشروط المباني للمستودعات والمخازن والشروط الواردة في القرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية.

9. أن يكون لدى المستودع / المخزن الإجراءات الرقابية المادية والتكنولوجية التي تضمن دخول وخروج البضائع بشكل أصولي وتمكن شئون الجمارك من فرض تلك الرقابة.

تقرير المدقق الخارجي	
وجود تقرير المدقق الخارجي المعتمد	
حفظ السجلات	
حفظ السجلات إلكترونياً	
حفظ السجلات يدوياً	
سهولة الوصول إلى السجلات المطلوبة لغايات التحقق من قيمة الصفقة المصرح عنها في البيانات الجمركية	
نتائج التدقيق على العينات وتقييم الأنظمة التجارية	
ملاحظات تحسين الإلتزام، إن وجدت	
فريق التدقيق اللاحق	
التوقيع	الاسم
مُعد النموذج	
تاريخ الإعداد	اسم مُعد النموذج وتوقيعه

نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية للمستودع / مخزن جمركي			
اسم المستودع/المخزن:		رقم السجل التجاري:	
مصدر المعلومات:			
مجالات التدقيق:			
سبب التدقيق:			
فترة التدقيق:		من:	إلى:
الملاحظات	معايير تقييم النظام التجاري للمستودع/المخزن		
	النتيجة	مدى التحقق	
		لا	نعم
<b>نظام المخزون</b>			
			التحقق من العينات ( الموجود على النظام ينطبق على أرض الواقع )
<b>القوائم المالية</b>			
			حساب الاستاذ العام
			نظام المخزون
<b>النظام المحاسبي</b>			
			الميزانية العمومية
			حساب الأرباح والخسائر
			حساب المتاجرة
			حساب المصروفات المدفوعة ( الرسوم والضرائب الجمركية المدفوعة )
<b>تقرير المدقق الخارجي</b>			
			وجود تقرير المدقق الخارجي المعتمد
<b>حفظ السجلات</b>			
			حفظ السجلات إلكترونياً
			حفظ السجلات يدوياً
			يحتفظ المستودع بشروط الترخيص حسب القرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية وأن يلتزم المخزن بضوابط المخازن داخل الدائرة الجمركية ودليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن.
			أن تلتزم الهيئة (الجهة المستثمرة للمستودع) بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات ونسخ البيانات الجمركية في حال الإيداع والإخراج وأن يبين سجل قيد أمين المستودع عدد الطرود وتاريخ الاستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الاستلام لمدة خمس سنوات ويجوز اعتماد السجل الإلكتروني لسجلات أمين المستودع.
			أن يحتفظ المستودع / المخزن بتواريخ الدخول والخروج.

10. أن لا يخزن في المستودع المواد التي يمنع تخزينها في المستودعات الواردة في القرار 14 لسنة 2003 ودليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن.

11. احتفاظ المستودع بكفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي حسبما تقرره شئون الجمارك.

12. احتفاظ المستودع ببوليصة تأمين تغطي كافة الأخطار للمستودع والبضائع أو الضرائب المقررة بموجب التعريفة الجمركية.

13. الاحتفاظ بتعهد خطي من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً للمستودعات والمخازن يلتزم بمراعاة تعليمات الإيداع ودفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي تترتب على البضائع ودفع الغرامات في حال مخالفة التعليمات.

14. التزام المستودع / المخزن في مدة التخزين حسب القرار رقم 10 لسنة 2003 بشأن المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الإدارة العامة للجمارك.

ملاحظة: يتم التقييم وفق العينات التي يتم اختيارها للتدقيق سواء بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني.





## نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية لشركة النقل والملاحة ووكيل الشحن

يجب أن تلتزم شركة النقل والملاحة أو وكيل الشحن بالشروط التالية:

1. تقديم بيان الحمولة «المنافست» إلكترونياً الخاص بالاستيراد والتصدير والترانزيت.
  2. يجب أن يتضمن سجل بيان الحمولة «المنافست» على التالي:
    - اسم السفينة/ الطائرة/ السيارة وجنسيته وحمولتها المسجلة.
    - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت.
    - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
    - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
    - الموانئ/ المطارات التي شحنت منها البضاعة.
  3. تقديم المستندات التي تبرر النقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة «المنافست» أو في مقدار البضائع الفرط.
  4. التزام شركات النقل والملاحة بإجراءات الوصول والمغادرة من الدولة من خلال الدوائر الجمركية والاحتفاظ بتصاريح الموافقة على التنزيل وتصاريح المغادرة.
  5. الإلتزام بعدم ذكر طرود مقلدة بحيث يكون وصف الطرود في بيان الحمولة «المنافست» واضح، والإلتزام بمواصفات المستوعبات (الطاويات) والطبليات والمقطورات والصهاريج وفق القرارات الصادرة.
  6. مراعاة شروط التعامل مع المواد الخطرة ضمن معايير السلامة والمواد التي تحتاج إلى تجهيزات خاصة في نقلها.
  7. الإلتزام بعدم شحن بضاعة ممنوعة بأي شكل من الأشكال.
  8. الإلتزام بنقل البضائع من خلال الدوائر الجمركية حسب بيان الحمولة «المنافست».
  9. الإلتزام بعدم شحن بضاعة ممنوعة بأي شكل من الأشكال.
  10. التزام شركات النقل والملاحة في معلومات البوالص وبيان فيما إذا كان قد تم دفع مبالغ أجور النقل وتكاليف الشحن في مكتب التصدير أم أن الدفع يتم عند الاستلام وبيان المعلومات اللازمة عن البضاعة.
  11. تسديد البوالص إلكترونياً مما يسهل على شئون الجمارك ربطه بالبيانات الجمركية.
- ملاحظة: يتم التقييم للبند وفق العينات التي يتم اختيارها للتدقيق سواء بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني.

		<p>أن يحتفظ المستودع بنسخ من البيانات الجمركية وأن يحتفظ المخزن بنسخ من البوالص التي تم بموجبها إخطال البضائع ونسخ من البيانات الجمركية التي تم بموجبها الإفساح عن البضائع.</p> <p>أن يحتفظ المستودع / المخزن بسجلات تبيان الأرصدة وأماكن وجود البضاعة ويفضل سجلات الأنظمة الإلكترونية.</p> <p>أن يحتفظ المستودع / المخزن نسخة من سند التسجيل لمالك المستودع.</p> <p>أن يحتفظ المستودع / المخزن نسخة من السجل التجاري.</p> <p>أن يحتفظ المستودع / المخزن بسجلات البضائع التي أنتهت مدة تخزينها حسب القرار رقم 10 لسنة 2003</p>
<b>شروط تراخيص المباني للمستودعات والمخازن</b>		
		<p>أن يكون لدى المستودع / المخزن الإجراءات الرقابية المادية والتكنولوجية التي تضمن دخول وخروج البضائع بشكل أصولي وتمكن شئون الجمارك من فرض تلك الرقابة.</p> <p>الإلتزام بشروط المباني للمستودعات والمخازن والشروط الواردة في القرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية.</p> <p>احتفاظ المستودع ببوليصة تأمين سارية المفعول تغطي كافة الأخطار للمستودع والبضائع أو الضرائب المقررة بموجب التعريفات الجمركية من قبل صاحب الطلب.</p> <p>الاحتفاظ بتعهد خطي من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً للمستودعات والمخازن يلتزم بمراعاة تعليمات الإيداع ودفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي تترتب على البضائع ودفع الغرامات في حال مخالفة التعليمات.</p>
<b>التقيد بشروط السلامة في تخزين المواد الكيميائية</b>		
		<p>أن يلتزم المستودع بتخزين المواد حسب ما ورد في قرار رقم 14 سنة 2003</p>
<b>نتائج التدقيق على العينات وتقييم الأنظمة التجارية</b>		
<b>ملاحظات تحسين الإلتزام، إن وجدت</b>		
<b>فريق التدقيق اللاحق</b>		
التوقيع	الاسم	
<b>مُعد النموذج</b>		
تاريخ الإعداد	اسم مُعد النموذج وتوقيعه	

## نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية لمكتب التخليص

يجب أن يلتزم مكتب التخليص بالشروط التالية:

1. أن يلتزم مكتب التخليص بقرار رقم 1 لسنة 2020 بشأن نظام المخلصين الجمركيين.
2. أن يلتزم مكتب التخليص بشروط مزاوله مهنة التخليص الجمركي.
3. الإلمام بالتشريعات الجمركية.
4. تحري دقة المعلومات المصرح عنها بالبيانات الجمركية.
5. الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية والمستندات المرفقة.
6. حفظ سجلات إخطار شئون الجمارك في حال نقل المخلص من مكتب إلى آخر أو في حال الاستغناء عنه.
7. حفظ سجل منتظم للبيانات الجمركية لمدة خمس سنوات بحيث يتضمن على التالي:
  - اسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها.
  - رقم البيان الجمركي وتاريخه.
  - وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة «المنافست».
  - قيمة الضرائب والرسوم وطريقة الدفع ورقم الإيصال وتاريخه.
  - اسم المخلص أو المندوب الذي أنجز البيان الجمركي.
  - الأجر المدفوعة للمخلص.
8. حفظ نسخ من تفاويض مالكي البضائع أو من يفوضونهم.
9. التزام مكتب التخليص بعدم مزاوله مهنة التخليص لحساب أية جهة أخرى من غير تفويض.
10. حفظ نسخ من رخص المخلصين الجمركيين.
11. الإلتزام بالإجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً.

ملاحظة: يتم التقييم للبند وفق العينات التي يتم اختيارها للتدقيق سواء بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني.

نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية لشركة النقل والملاحة ووكيل الشحن			
اسم شركة النقل :		رقم السجل التجاري:	
مصدر المعلومات:			
مجال التدقيق:			
سبب التدقيق:			
فترة التدقيق:		من:	إلى:
الملاحظات	معايير تقييم النظام التجاري لشركة النقل والملاحة/ وكيل الشحن		
	النتيجة	مدى التحقق	نعم
	لا		
النظام المحاسبي			
حساب الاستاذ العام			
القوائم المالية			
الميزانية العمومية			
حساب الأرباح والخسائر			
تقرير المدقق الخارجي			
وجود تقرير المدقق الخارجي المعتمد			
حفظ السجلات			
			حفظ بيان الحمولة «المنافست» إلكترونياً الخاص بالإستيراد والتصدير والتراخيص.
			حفظ محاضر نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة «المنافست» أو في مقدار البضائع الفرض وتأنيده بالمستندات.
			حفظ كيفية التعامل مع المواد الخطرة والمواد التي تحتاج إلى تجهيزات خاصة في نقلها.
			أن تحتفظ شركة النقل والملاحة بتماريح الموافقة على التنزيل وتماريح المغادرة.
			الاحتفاظ بسجلات أوامر التسليم وفق أرقام البوالص وبيان الحمولة (المنافست).
			بوالص الشحن تتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة وفق القرار رقم 7 لسنة 2018
نتائج التدقيق على العينات وتقييم الأنظمة التجارية			
ملاحظات تحسين الإلتزام، إن وجدت			
فريق التدقيق اللاحق			
التوقيع	الاسم		
مُعد النموذج			
تاريخ الإعداد	اسم مُعد النموذج وتوقيعه		

## المراجع

1. المجلد الأول للتدقيق اللاحق والصادر عن منظمة الجمارك العالمية (Guidelines for Post-Clearance Audit - VOLUME 1)
2. إصدارات منظمة الجمارك العالمية في التدقيق اللاحق WCO- Post Clearance Audit ((PCA).
3. اتفاقية تسهيل التجارة (Trade Facilitation Agreement - TFA).
4. اتفاقية كيوتو المعدلة (Revised Kyoto Convention).
5. قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 10 لسنة 2002
6. اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003
7. ممارسات الدول في تطبيق التدقيق اللاحق حسب منشورات منظمة الجمارك العالمية.
8. قرار رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة رقم 3 لسنة 2003 بشأن التعليمات الخاصة بالمستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات والصحاريح.
9. قرار رقم 5 لسنة 2003 بشأن تحديد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل.
10. قرار رقم 10 لسنة 2003 بشأن المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الإدارة العامة للجمارك.
11. قرار رقم 14 لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية.
12. قرار رقم 12 لسنة 2003 بشأن التعليمات الواجب اتباعها في عملية نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) على الطرق المعينة لمختلف وسائل النقل.
13. قرار رقم 16 لسنة 2003 بشأن نظام المخلصين الجمركيين.
14. قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقرار رقم (3) لسنة 2003
15. قرار رئيس الجمارك رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.
16. دليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية للمستودعات والمخازن.
17. الضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس لسنة 2009م

نموذج تقييم الأنظمة التجارية والعمليات الجمركية لمكتب التخليص			
اسم شركة التخليص :	رقم السجل التجاري:		
مصدر المعلومات:			
مجال التدقيق:			
سبب التدقيق:			
فترة التدقيق:	من:	إلى:	
معايير تقييم مكاتب التخليص	النتيجة	الملاحظات	
	مدى التحقق	لا	نعم
<b>النظام المحاسبي</b>			
حساب الاستاذ العام			
<b>القوائم المالية</b>			
الميزانية العمومية			
حساب الأرباح والخسائر			
<b>تقرير المدقق الخارجي</b>			
وجود تقرير المدقق الخارجي المعتمد			
<b>حفظ السجلات</b>			
حفظ سجل منتظم للبيانات الجمركية لمدة خمس سنوات.			
حفظ نسخ من تفاويض مالكي البضائع أو من يفوضونهم.			
حفظ نسخ من رخص المخلصين الجمركيين.			
حفظ سجلات إخطار شؤون الجمارك في حال نقل المخلص من مكتب إلى آخر أو في حال الاستغناء عنه.			
<b>نتائج التدقيق على العينات وتقييم الأنظمة التجارية</b>			
ملحظات تحسين الإلتزام، إن وجدت			
فريق التدقيق اللاحق			
التوقيع	الاسم		
<b>مُعد النموذج</b>			
اسم مُعد النموذج وتوقيعه	تاريخ الإعداد		





2020